كتاب الايمان والنذور (١)

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (٢)

(١) اى هذا كتاب فى بيان الاحاديث التى يستنبط منها أحكام الأيمان والنذور وانواعها والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه : وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسها بها : ويجمع أيضا على ايمن كرغيف وارغف : وتطلق على القوة أيضا . ومنه قوله تعالى (لاخذنا منه باليمين) اى بالقوة والقدرة . وفى الشرع توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله : قال الحافظ ابن حجر وهذا اخصر التعاريف واقربها : والنذور جمع نذر بفتح النون وسكون الذال المعجمة وأصله الانذار بمعنى التخويف : وعرفه الراغب بانه ايجاب مالیس بواجب لحدوث امر : وذكر فى الباب سبعة احاديث : والله اعلم

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذى : وقوله « ياعبد الرحمن » كنيته ابو سعيد وهو قرشي كان اسمه عبد كلال فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن اسلم يوم الفتح وصحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم غزا خراسان فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو الذي افتتح سجستان روى له اصحاب السنن والمسانيد : مات بالبصرة سنة خمسين : وقيل احدى وخمسين : وقوله « فرأيت غيرها » اى غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عودها عليها بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية : وقد ورد عند مسلم مايشعر بقصر ذلك على ماقيه طاعة فانه روي بلفظ «فرأى غيرها اتقى لله فليأت التقوى» : وينقسم المأمور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك اولى او كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان من لازم فعل احد الشيئين اوتركه ترك الآخر او فعله والله اعلم :

فيه مسائل . الاولى ظاهره يقتضى كراهية سؤال الامارة مطلقا . والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية فمن كان متعينا للولاية وجب قبولها ان عرضت عليه وطلبها ان لم تعرض لانه فرض كفاية لا يتادي الا به فتعين عليه القيام به وكذا اذا لم يتعين وكان افضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الافضل وان كان غيره أفضل منه ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل فهنا يكره له ان يدخل فى الولاية وان يسالها وحرم بعضهم الطلب وكره الامام ان يوليه وقال وان ولاه انعقدت ولايته وقد استخطىء فيما قال . ومن الفقهاء من اطلق القول بكراهة القضاء لاحاديث وردت فيه *

المسئلة الثانية لما كان خطر الولاية عظيما بسبب أمور في الوالى و بسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفا ودخولا فى غرر عظيم فهو جدير بعدم العون . ولما كانت اذا أتت من غير مسالة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على اعبائها واثقالها * وفي الحديث اشارة الى الطاف الله تعالى بالعبد بالاعانة على اصابة الصواب فى فعله وقوله تفضلا زائدا على مجرد التكليف والهداية الى النجدين وهى مسئلة اصولية كثر فيها الكلام فى فنها والذى يحتاج اليه في الحديث ما اشرنا اليه الآن *

المسئلة الثالثة الحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث(١) ومن يقول بجوازه قد يتعلق

---

(١) وقد حكى ابن المنذر الخلاف بين العلماء فى تقديم الكفارة قبل الحنث كما نقله عنه صاحب الفتح قال : قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى ان الكفارة تجزىء قبل الحنث الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لا يجزىء الا بعد الحنث : وقال اصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث : قال الحافظ قلت و نقل الباجى عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم : واحتج لهم الطحاوى بقوله تعالى «ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم» فان المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فاردتم الحنث وأولى من ذلك ان يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين باولى من الآخر قال القاضى عياض الخلاف فى جواز تقديم الكفارة مبنى على ان الكفارة رخصة لحل اليمين اولتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ماعقد من اليمين فلذلك

بالبداءة بقوله عليه السلام « فكفرعن يمينك وأت الذى هوخير »وهذاضعيف لان الواو لاتقتضى الترتيب والمعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا ان الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب فمقتضي ذلك ان يكون التكفيرمستعقبا لرؤية الخير في الحنث واذا استعقبه التكفير تاخر الحنث ضرورة وانما قلنا انه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو فلافرق بين قولنا فكفروأت الذى هو خير و بين قولنا فافعل هذين ولو قال كذلك لم يقتض ترتيبا ولا تقديما فكذلك اذا أتي بالواو.وهذه الطريقة التى اشرنا اليها ذكرها بعض الفقهاء فى اشتراط الترتيب في الوضوء وقال ان الآية تقتضي تقديم غسل الوجه بسبب الفاء واذاوجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب فى بقية الاعضاء اتفاقا لما بيناه *

المسئلة الرابعة يقتضى الحديث تاخير مصلحة الوفاء بمقتضي اليمين اذا كان غيره خيرا بنصه وأما مفهومه فقد يشعر بان الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير فى غيرها مطلوب وقد تنازع المفسرون في معنى قوله (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا) وحمله بعضهم على مادل عليه الحديث و يكون معني عرضة أى مانعا ان تبروا بتقدير من ان تبروا *

تجزىء قبل وبعد . قال المازرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقا : ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقا : ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف : وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخري لكن بحرف الواو الذى لا يوجب رتبة : ومن منع رأى انها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزىء عن الواجب الا ان هذا يضعف لما ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند ابى داود والنسائى ولفظ ابى داود « كفر عن يمينك ثم ائت الذى هوخير » وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ ثم : وعند الطبرانى بلفظ « فليكفرعن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » فتعمل رواية الواو على رواية ثم حملا للمطلق على المقيد والله اعلم :

٢ -- ﴿ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا ﴾ (١)

في هذا الحديث ما يقتضي تقديم الحنث في اللفظ على الكفارة ان كان معنى قوله عليه السلام « وتحللتها » التكفير عنها : و يحتمل ان يكون معناه اتيان ما يقتضى الحنث فان التحلل نقيض العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها فان قلت فيكفي عن هذا قوله أتيت الذى هو خير منها فانه باتيانه اياه يحصل مخالفة اليمين والتحلل منها ولا يفيد قوله عليه السلام حينئذ وتحللت فائدة زائدة على ما في قوله أتيت الذي هو خير منها: قلت فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون ما فعله محللا والاتيان به بلفظه يناسب الجواز والحل صريحا فاذا صرح بذلك كان ابلغ مما اذا اتى به على سبيل الاستلزام وقد أكد صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الحكم المذكور باليمين بالله تعالى وهو يقتضى المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء عند هذه الحالة وهذا الخير الذى اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه مثلا : وهذا الحديث له سبب مذكور في غير هذا الموضع وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم ثم حملهم (٢) *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مطولا هذا قطعة منه : وقد أشار الى ذلك الشارح رحمه الله بقوله وهذا الحديث له سبب مذكور الخ : ومسلم والامام احمد بن حنبل :

(٢) واختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه هذه كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية قال الحافظ فروى عن الحسن البصرى انه قال لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة : وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر فى قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين: وهذا ظاهر فى انه كفر وان كان ليس نصا فى رد ما ادعاه الحسن : وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض روايات الصحيح « الا كفرت عن يميني » انه لا يترك ذلك : ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد : والله اعلم

٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ: وَلِمُسْلِمٍ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا يَعْنِي حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا (١)

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى: واليمين (٢) منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية . وأما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع . واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم او على الكراهة والخلاف موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح به اليمين وهو ما ذكرنا من اسماء الذات والصفات. والثاني ما تحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معللا للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها فكفر والا فحرام . والقسم بالشيء تعظيم له وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه :

(٢) وأما قوله افلح وابيه ان صدق لا يرد لان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين وأما اقسامه سبحانه وتعالى بالنجم ونحوه فلله ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفها والحكمة ان القسم يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة الحقيقية انما هي لله فلا يضاهى به غيره وهي منتفية في حق الله سبحانه وقد ذهب اصحاب الشافعي الى انه اذا حلف باللات والعزى أو غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوى فعله هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله» وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في ذلك كله الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحتج بان الله أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج عليه بالحديث فانه لم يذكر فيه الكفارة والاصل عدم الثبوت ونقض القياس بالمستثنيات فهي منكر من القول وزور ولم يوجب فيها الكفارة : والله اعلم

٤ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ : قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ يَعْنِي قَالَ لَهُ الْمَلَكُ ﴾ (١)

حلف ببعض ذلك وما يشبهه ويمكن اجراؤه على ظاهره لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم له : الثالث مايختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ماعدا ذلك مما لا يقتضى تعظيمه كفراً . وفى قول عمر رضى الله عنه ذاكرا ولا آثرا مبالغة في الاحتياط والا يجري على اللسان ماصورته صورة الممنوع شرعا *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة معلقا ومسندا : ومسلم والنسائى: وقوله «قال سليمان بن داود » هو احد المؤمنين الذين ملكهما الله تعالى الدنيا كلها فيما نقل : وقيل ان الله تعالى ملك الدنيا لاربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان عليه السلام وذوالقرنين والكافران نمروذ وبختنصر : وقوله « لاطوفن » هكذا فى اغلب الروايات بالواو : ووقع فى بعض نسخ صحيح مسلم «لأطيفن » بالياء وهما لغتان فصيحتان يقال طاف بالشيء وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو كناية عن الجماع : وقوله « على سبعين امرأة » هكذا فى هذه الرواية : وقد روى مسلم انه كان لسليمان ستون امرأة : وفى رواية تسعون:وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون: وفى رواية مائة وكل ذلك ليس بمتعارض لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير كيف وهو من مفهوم الحديث وهو غير معمول به عند جماهير العلماء من الاصوليين : وقوله « تلد كل امرأة »فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد : وكذا فى قوله «يقاتل » تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل : وساغ الحذف لان كل فعل منها مسبب عن الذى قبله وسبب السبب سبب :وقوله «وكان ذلك دركا» هو بفتحات اللحاق والوصول الى الشيء والمعنى انه يحصل له ماأراد وهو تأكيد لقوله لم يحنث : والله اعلم

فيه دليل على ان اتباع اليمين بالمشيئة يرفع حكم اليمين لقوله عليه السلام «لم يحنث» وفيه نظر (١) وهذا ينقسم الى ثلاثة أوجه. احدها ان يرد المشيئة الى الفعل المحلوف عليه كقوله مثلا لادخلن الدار ان شاء الله واراد رد المشيئة الى الدخول اى ان شاء الله دخولها وهذا هو الذى ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث ان لم يفعل : الثانى ان يرد الاستثناء بالمشيئة الى نفس اليمين فلا ينفعه الرجوع لوقوع اليمين وتبين مشيئة الله . والثالث انه يذكر على سبيل الادب في تفويض الامر الى مشيئة الله وامتثالا لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) لا على قصد معنى التعليق وهذا لا يرفع حكم اليمين . ولا تعلق للحديث بتعليق الطلاق بالمشيئة والفقهاء مختلفون فيه ومالك يفرق بين الطلاق واليمين بالله ويوقع الطلاق وان علق بالمشيئة بخلاف اليمين بالله وهو مشكل جدا لان الطلاق حكم قد شاءه الله تركنا التعرض لتقريره لعدم تعلقه بالحديث . وقد يؤخذ من الحديث ان الكناية فى اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين من حيث ان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكاه عن سليمان عليه السلام وهو قوله « لاطوفن » ليس فيه التصريح باسم الله تعالى لكنه مقدر لاجل اللام التى دخلت على قوله «لاطوفن» فان كان قد قيل بذلك لان اليمين يلزم بمثل هذا فالحديث حجة لمن قاله وان لم يكن فيحتاج الى تاويله وتقدير اللفظ باسم الله تعالى صريحا فى المحكى وان كان ساقطا فى الحكاية وهذا ليس بممتنع في الحكاية فان من قال والله لاطوفن فقد قال لاطوفن فان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد . وقوله وكان « دركا لحاجته » يراد به انه كان يحصل ما اراد . وقد يؤخذ من الحديث جواز الاخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار اعنى قول سليمان عليه السلام « تلد كل امرأة منهن غلاما » لا يجوز ان يكون عن وحي والا لوجب وقوع مخبره : واجاز الفقهاء الشافعية اليمين

(١) لعل وجه النظر ان الحنث هنا ليس المراد به المخالفة لما حلف عليه الحالف لان ذلك لا يكون الا فيما يتمكن الحالف من البر والحنث وذلك لا يتصور فيما نحن فيه لان قوله تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله ليس مقدورا لسليمان عليه السلام نعم ذلك يتخرج على قول من قال انها تنعقد على الغير لكن الصحيح خلاف ذلك كما هو مقرر فى موضعه اولم يفعل عدم الدخول بل دخل وهذا بناء على ان ماوقع تحققت معه النسبة : والله اعلم

٥ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الآيَةِ (١) ﴾

على الظن فى الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط أبيه . وذكر بعضهم أضعف من هذا واجاز الحلف فى صورة بناء على قرينة ضعيفة. وأما بعض المالكية فانه دل لفظه على احتمال في هذا الجواز وتردد اوعلى نقل خلاف اعنى اليمين على الظن لانه قال والظاهر ان الظن كذلك وهو محتمل لما ذكرنا من الوجهين : وقد يؤخذ من الحديث ان الاستثناء اذا اتصل باليمين في اللفظ انه يثبت حكمه وان لم ينو في اول اللفظ وذلك لان الملك قال له قل ان شاء الله تعالى عند فراغه من اليمين فلو لم يثبت حكمه لما افاد قوله: ويمكن ان يجعل ذلك تاديبا لا لرفع حكم اليمين فلا يكون فيه حجة وأقوي من ذلك في الدلالة قوله عليه السلام « لوقال ان شاء الله لم يحنث » مع احتماله للتأويل

يمين الصبر هى التى يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة . ويقال لمثل هذه اليمين الغموس ايضا . وفى الحديث وعيد شديد لفاعل ذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلما وعدوانا والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى . وهذا الحديث يقتضى تفسير هذه الآية بهذا المعني: وفى ذلك اختلاف بين المفسرين يترجح قول من ذهب الى هذا المعنى بهذا الحديث وبيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى الكتاب العزيز وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا*

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا بالفاظ مختلفة : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وقوله «فاجر » المراد به لازمه وهو الكذب : ووقع فى رواية على يمين كاذبة :

٦ — ﴿عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ﴾ (١)

هذا الحديث فيه دلالة على الوعيد المذكور كالاول . وفيه شيء آخر يتعلق بمسئلة اختلف فيها الفقهاء وهو ماذا ادعى على غريمه شيئا فانكره واحلفه ثم اراد اقامة البينة عليه بعد الاحلاف فله ذلك عند الشافعية وعند المالكية ليس له ذلك الا أن يأتي بعذر في ترك اقامة البينة يتوجه له . وربما يتمسكون بقوله عليه السلام «شاهداك أو يمينه» وفي حديث آخر «ليس لك الا ذلك» ووجه الدليل منه ان أو تقتضي احد الشيئين فلو أجزنا اقامة البينة بعد التحليف لكان له الامران معا اعني اليمين واقامة البينة مع ان الحديث يقتضي ان ليس له الا احدهما وقد يقال في هذا ان المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة في هذين الجنسين اعني البينة واليمين الا ان هذا قليل النفع بالنسبة الى المناظرة وفهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة الى النظر. وللأصوليين في أصل هذا الكلام بحث ولم ينبه على هذا حق التنبيه اعني اعتبار مقاصد الكلام و بسط القول فيه الا احد مشايخ بعض مشايخنا من أهل المغرب . وقد ذكره قبله بعض المتوسطين من الأصوليين المالكيين في كتابه في الاصول وهو عندي قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه غير ان المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم و يعسر تقريره عليه . وقد يستدل الحنفية بقوله عليه السلام « شاهداك او يمينه » على ترك العمل بالشاهد واليمين*

(١) الحديث الخامس هو قطعة من هذا الحديث وفي هذا الحديث ذكر القصة :

(٢) وفيه نظر اذ قد ثبت دليل العمل بالشاهد واليمين في غير هذا الحديث وهي زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وانما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم :

٧ — عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الاسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ: وَفِي رِوَايَةٍ لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ: وَفِي رِوَايَةٍ مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً (١)

فيه مسائل . المسئلة الاولى الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن. وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كما يقول الفقهاء اذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين فى اقتضاء الحنث او المنع اذا ثبت هذا فقوله عليه السلام «من حلف على يمين بملة غير الاسلام» يحتمل ان يراد به المعنى الاول ويحتمل ان يراد به المعنى الثانى والاقرب ان المراد الثاني . لاجل قوله كاذبا متعمدا : والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة وتارة لايقع. واما قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجي وهي للانشاء اعني انشاء القسم فتكون صورة هذا اليمين على وجهين . احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصراني . والثانى ان يتعلق بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودى او نصراني فاما الاول وهو ما يتعلق

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « بملة غير الاسلام » الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم :

بالمستقبل فلا تتعلق به الكفارة عند المالكية والشافعية وأما عند الحنفية ففيها الكفارة . وقد يتعلق الاولون بهذا الحديث فانه لم يذكر كفارة وجعل المرتب على هذا قوله «هو كما قال»(١) وأما ان تعلق بالماضي فقد اختلف الحنفية فيه فقيل انه لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معني فصار كما اذا قال هو يهودي قال بعضهم والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضى بالكفر حيث اقدم على الفعل (٢) *

المسئلة الثانية قوله عليه السلام «ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» هذا من باب مجانسة العقوبة الاخروية للجنايات الدنيوية . ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكاله وانما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن الله . قال القاضي عياض وفيه دليل لمالك ومن قال بقوله على ان القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان او

---

(١) وحاصل المسألة كما قاله ابن المنذر ان من قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل اختلف فيه فقال ابن عباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه : وقال الاوزاعي والثوري والحنفية واحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله » خرجه مسلم ولم يذكر كفارة: وقد تقدم بسط ذلك في تعليقنا آنفا : ونقل ابو الحسن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بان في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيم الاسلام : وتعقب ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لاتجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح : وقول الشارح بعد واما ان تعلق بالماضي هو انتقال من التكفير الى الكفر تدبر : والله أعلم

(٢) ولم يتعرض الشارح لمذهب الشافعية : قال الحافظ في الفتح قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور : اه ولا يخفى على الناظر في الادلة المطلع عليها ضعف القول الثاني هذا ومعارضته للاحاديث الصحيحة : والله اعلم

غير محدد خلافا لابي حنيفة اقتداء بعقاب الله عز وجل لقاتل نفسه في الآخرة ثم ذكر حديث اليهودى وحديث العرنيين وهذا الذى اخذه من هذا الحديث في هذه المسئلة ضعيف جدا لان احكام الله تعالى لاتقاس بافعاله وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنافي الدنيا كالتحريق بالنار والتساع الحيات والعقارب وسقي الحميم المقطع للامعاء . و بالجملة فما لناطريق الى اثبات الاحكام الانصوص تدل عليها او قياس على النصوص عندالقياسيين. ومن شرط ذلك ان يكون الاصل المقيس عليه حكما أماما كان فعلا لله تعالى فلا وهذا ظاهر جدا وليس مانعتقده فعلا لله تعالى فى الدنيا ايضا يباح لنا فان لله ان يفعل مايشاء بعباده ولاحكم عليه وليس لنا ان نفعل بهم الاما اذن لنافيه بواسطة او بغير واسطة*

المسئلة الثالثة التصرفات الواقعة قبل الملك للشيء على وجهين(١) احدهما تصرفات التنجيز كما لو اعتق عبد غيره او باعه اونذر نذرا متعلقا به فهذه تصرفات لاغية اتفاقا الاماحكى عن بعضهم في العتق خاصة اذا كان موسرا يعتق عليه وقيل انه رجع عنه . الثاني التصرفات المتعلقة بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح مثلا فهذا مختلف فيه فالشافعى يلغيه كالاول ومالك وابو حنيفة يعتبر انه . وقديستدل للشافعى بهذا الحديث وما يقارب به ومخالفوه يحملونه على التنجيز اويقولون بموجب الحديث فان التنفيذ انما يقع بعد الملك فالطلاق مثلا لم يقع قبل الملك فمن ههنا يجيء القول بالموجب. وههنا نظر دقيق فى الفرق بين الطلاق اعنى تعليقه بالملك و بين النذر في ذلك فتأمله. واستبعد قوم تاويل الحديث وما يقارب به بالتنجيز من حيث انه أمر ظاهر جلى لاتقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية فان الاحكام كلها فى الابتداء كانت منتفية وفي اثباتها فائدة متجددة وانما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك وذلك لا ينفى حصول الفائدة عند تاسيس الاحكام*

(١) يعنى ان النذر يصح بمالا يملك اذا علقه بالملك بخلاف الطلاق عند الشافعى والفرق هو ان النذر قام الاجماع على انه لو نذر بما تغله أرضه انعقد والغلة لم تملك بعد فقس عليه هذا النذر المعلق بخلاف الطلاق والعتاق فانهما باقيان على العموم لم يخصصهما قياس ولا دليل خاص والله اعلم :

المسئلة الرابعة قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال وهو ان يقال اما ان يكون كقتله فى احكام الدنيا او في احكام الآخرة لايمكن ان يكون المراد احكام الدنيا لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك . واما أحكام الأخرى فاما ان يراد بها التساوى في الاثم اوفى العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعنة وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم . قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وذلك دليل على التفاوت فى العقاب والثواب بحسب التفاوت فى المصالح والمفاسد فان الخيرات مصالح والمفاسد شرور . قال القاضي عياض قال الامام يعنى المازرى الظاهر من الحديث تشبيه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف . قال القاضى وقيل لعنه يقتضى قصده باخراجه عن جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله. وقيل لعنه يقتضى قطع منافع الاخروية عنه و بعده منها باجابة لعنته فهو كمن قتل فى الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها : وقيل معناه استواؤهما في التحريم . واقول هذا يحتاج الى تلخيص ونظر اما ما حكاه عن الامام من ان الظاهر من الحديث تشبيه فى الاثم وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما فى التحريم فهذا يحتمل امرين : أحدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم . والثاني ان يقع فى مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت اوعظمت فهى مشابهة ومستوية مع القتل فى اصل التحريم فلا يبقي في الحديث كثير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل .وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهوالتفاوت فى المفسدة بين ازهاق الروح واتلافها و بين الاذى باللعنة .وأما ما حكاه عن الامام من ان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف فالكلام عليه ان يقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذى هو فعل الله تعالى وهو الذي يقع فيه التشبيه والثانى ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله

مثلا او بوصفه للشخص بذلك الابعاد بقوله فلان ملعون وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه مالم تتصل به الاجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف و يكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان فى ان التسبب الى القتل بمباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل مفض الى القتل بمطرد العادة فلو كان مباشرة اللعن مفضيا الى الابعاد الذى هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل اوزاد عليه . و بهذا يتبين لك الايراد على ماحكاه القاضي من ان لعنه له يقتضى اخراجه عن جماعة المسلمين كما لوقتله فان قصد اخراجه لايستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل . وكذلك أيضا ما حكاه من ان لعنه يقتضى قطع منافعه الاخروية عنه باجابة دعوته انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لايجاب في كثير من الاوقات فلايحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه فى مطرد العادة . والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لايسال الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام «لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على أموالكم ولا تدعوا على اولادكم لاتوافقوا ساعة» الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة(١) وابعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضررا بما لايحصي وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفيهما على سبيل التحقيق ومقادير المفاسد والمصالح واعدادها أمر لاسبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه *

(١) وقد يقال لايلزم من تعريضه للبعد من الرحمة البعد منها كما اشار اليه سابقا وان صادف ذلك لانه تخصيص بالاستحقاق فان ثبت الاستحقاق والا عادت على اللاعن كما قد ورد ذلك مصرحا به فى حديث آخر فليتأمل *

باب النذر (١)

١ -- ﴿ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً :وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾ (٢)

فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق والنذر ثلاثة أقسام . احدها ماعلق على وجود نعمة او دفع نقمة فوجد ذلك فيلزم الوفاء به : والثاني ماعلق على شيء لقصد المنع اوالحث كقوله ان دخلت الدار فلله على كذ وقد اختلفوا فيه وللشافعي قول انه مخير بين الوفاء بمانذر وبين كفارة يمين وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب . والثالث ماينذر من الطاعة من غير تعليق بشيء كقوله لله على كذا فالمشهور وجوب الوفاء بذلك وهذا الذى اردناه بقولنا النذر المطلق :واما مالم يذكر مخرجه كقوله لله على نذر فهذا هو الذي يقول مالك انه يلزم فيه كفارة يمين . وفيه دليل على ان الاعتكاف قربة تلزم بالنذر . وقد تصرف الفقهاء الشافعية فيمايلزم بالنذر من العبادات وليس كل ماهو عبادة يثاب عليه لازما بالنذر عندهم فتكون فائدة هذا الحديث من هذا الوجه ان الاعتكاف من القسم الذى يلزم بالنذر . وفيه دليل عند بعضهم على ان الصوم لايشترط فى الاعتكاف لقوله « ليلة » وهذا مذهب الشافعى . ومذهب ابي حنيفة ومالك اشتراط الصوم وقد اول قوله (ليلة) على

(١) اى هذا باب فى ايراد الاحاديث التى يستنبط منها أحكام النذر وقد تقدم تعريفه فى أول الكتاب وذكر فى الباب خمسة أحاديث :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذي وابن ماجه :

(١) لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به : وتعقب ذلك بان فى رواية عند مسلم يوما بدل ليلة وهو ماذكره الشارح بعد رحمه الله : وجمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة أراد يومها ومن اطلق

اليوم فان العرب تعبر بالليلة عن اليوم لاسيما وقد ورد في بعض الروايات يوما . واستدل به على ان نذر الكافر صحيح وهو قول في مذهب الشافعي والمشهور انه لايصح لان الكافر ليس من أهل التزام القربة ويحتاج على هذا الى تاويل الحديث ولعله ان يقال انه امران ياتى بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة وهو اعتكاف يوم فاطلق عليها وفاء بالنذر لمشابهتها اياه ولان المقصود قد حصل وهو الاتيان بهذه العبادة *

يوما اراد بليلته : قال الحافظ فى الفتح وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمر بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم» أخرجه ابوداود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف : ورواية من روى يوما شاذة : وقد وقع فى رواية للبخارى « فاعتكف ليلة » فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لايشترط له حد معين : والله اعلم :

٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (١)

مذهب المالكية العمل بظاهر الحديث وهو ان نذر الطاعة مكروه وان كان لازما الا ان سياق الحديث يقتضى احد اقسام النذر التى ذكرناها وهو مايقصد به تحصيل غرض اودفع مكروه(٢) وذلك لقوله «وانما يستخرج به من البخيل»

(١) رواه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « انه نهى عن النذر » قال ابن الاثير فى النهاية وقدتكرر فى أحاديثه ذكر النهى عنه وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولوكان معناه الزجرعنه حتى لايفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذكان بالنهى يصير معصية فلايلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك أمر لايجر لهم فى العاجل نفعا ولايصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لاتنذروا على انكم قدتدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أوتصرفون به عنكم ماجرى به القضاء عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم : وقوله «لايأتى» هكذا باثبات الياء وهو رواية الأكثر ووقع فى بعض نسخ البخارى «لايأت» بغير ياء قال الحافظ وليس بلحن لانه قدسمع نظيره من كلام العرب : وقوله « من البخيل » هكذا فى اكثر روايات البخارى : وفى رواية لمسلم والنسائى « من الشحيح » وفى رواية لابن ماجه « من اللئيم » والمعانى متقاربة لان الشح أخص واللوم أعم قال الراغب : البخل امساك مايقتضى عمن يستحق : والشح بخل مع حرص واللؤم فعل مايلام عليه : والله اعلم

(٢) وهو المسمى بنذر المجازاة ومثاله ان يقول ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا مثلا : ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى لماصدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة : ويوضحه انه لولم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالبا : والى مثل هذا جنح القاضى عياض فى شرح مسلم وقد نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة وقال والذى يظهر لى انه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما

وفي كراهة النذر اشكال على القواعد فان القاعدة تقتضي ان وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة. وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة. ولما كانت النذور وسيلة الى التزام قربة لزم على هذا ان يكون قربة الا ان ظاهر اطلاق الحديث دل على خلافه. واذا حملناه على القسم الذي اشرنا اليه من اقسام النذر كما دل عليه سياق الحديث فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود فى النذر المطلق فان ذلك خرج مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض وليس هذا المعنى موجودا في التزام العبادة والنذر بها مطلقا. وقد يقال ان البخيل لا يأتي بالطاعة الا اذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذى اوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به ولو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل فيكون النذر المطلق ايضا مما يستخرج به من البخيل الا ان لفظة البخيل هنا قد تشعر بما يتعلق بالمال وعلى كل تقدير فاتباع النصوص أولى *

وقوله عليه السلام « انما يستخرج به من البخيل » الاظهر من معناه ان البخيل لا يعطي طاعة الا في عوض ومقابلة تحصل له فيكون النذر هو السبب الذى استخرج منه تلك الطاعة. وقوله عليه السلام « لا يأتى بخير » يحتمل ان يكون الباء باء السببية كانه يقال لا يأتى بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه * (١)

والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك اه : قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فانها فى نذر المجازاة : وقد اخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا : وهذا صريح فى ان الثناء وقع فى غير نذر المجازاة : والله اعلم

(١) وقال النووي معنى قوله « لا يأتى بخير » انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الأخرى :

٣ – ﴿ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ﴾ (١)

نذر المشى الى بيت الله الحرام لازم عند مالك مطلقا وتعليقا فيحتاج الى تاويل قوله « ولتركب » فيمكن ان يحمل على حالة العجز عن المشي فانها تركب وفيما يلزم عن ذلك الركوب تفصيل مذهبى عندهم *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والامام أحمد بن حنبل : وقوله « نذرت اختى » هى ام حبان بكسر الحاء المهملة بنت عامر اسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقوله « لتمش ولتركب » قال علاء الدين المطار معناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى اولحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم : وقد روى ابوداود فى سننه من رواية عكرمة عن ابن عباس « ان اخت عقبة بن عامر رضى الله عنهم نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدى هديا » وفى رواية فى سنن ابى داود أيضا عن عقبة بن عامر قال « ان اختى نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهدى بدنة » : وحديث الباب يدل على صحة النذر باتيان البيت الحرام مطلقا : قال الحافظ فى الفتح وعن ابى حنيفة اذا لم ينو حجا ولاعمرة لاينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلومشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان تنتهى العمرة او الحج وهوقول صاحبي ابى حنيفة فان ركب بعذر أجزأه ولزمه دم فى أحد القولين عن الشافعى : واختلف هل يلزمه بدنة أوشاة . وان ركب بلا عذر لزمه الدم : وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ماركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدي وليس فى طرق حديث عقبة مايقتضى الرجوع فهو حجة للشافعى ومن تبعه : وعن عبد الله بن الزبير لايلزمه شيء مطلقا : قال القرطبي زيادة الامر بالهدى رواتها ثقات ولاترد وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها قال والتمسك بالحديث فى عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة اه وقد تقدم فى كلام الشارح تفصيل مذهب مالك فى حجية عمل أهل المدينة مبسوطا فى هذا الكتاب : والله أعلم

(تنبيه) قال العلامة علاء الدين المطار فى الشرح امانذر المشى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو الى المسجد الاقصى فلا ينعقد على اصح القولين فى مذهب الشافعى :

٤ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْضِهِ عَنْهَا (١) ﴾

فيه دليل على جوازقضاء النذور عن الميت. وقوله «عن نذر» وهونكرة فى الاثبات ولم يبين فى هذه الرواية ماكان النذر (٢) وقد انقسمت العبادة الى مالية وبدنية والمالية لا اشكال في دخول النيابة فيها والقضاء عن الميت وانما الاشكال فى العبادات البدنية كالصوم*

ولو نذر المشى الى ماسواهما من المساجد لم يلزمه بلا خلاف : وأما المشى حافيا فلا يصح نذره ولا يلزم اتفاقا حيث لم يقع التعبد به : والله اعلم

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى : وقوله « كان على أمه » اسم أمه عمرة بنت مسعود وهى صحابية بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوفيت سنة خمس من الهجرة : وأما ابنها سعد فهو انصارى ساعدى سيد بنى الخزرج ومقدمها ووجيهها مات فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة اربع عشرة بالشام بحوران : والله اعلم

(٢) وقد بين ذلك العلامة المطار فى شرحه قال واختلفوا فى نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا : وقيل كان صوما : وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة واستدل كل واحد بأحاديث جاءت فى قصة سعدقالوا والأظهر انه كان نذرا فى المال اونذرا مبهما : وبعضه مارواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اعتق عنها) : وحديث الصوم معلل بالاختلاف فى سنده ومتنه وكثرة اضطرابه وذلك يوجب ضعفه : وحديث من روي اقأعتق عنها موافق أيضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق : اه وقد وقع الاجماع على صحة النذر ووجوب الوفاء اذا كان الملتزم به طاعة فان كان معصية أو مباحا كدخول السوق فانه لاينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعى وجمهور العلماء : وفى الحديث دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الا ان من مات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا : وهذا الحديث يدل للجمهور : والله اعلم :

٥ - ﴿عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ﴾ (١)

فيه دليل على ان امساك مايحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله فى الصدقة وقد قسموا ذلك بحسب اختلاف الانسان فان كان لا يصبر على الاضافة كره له ان يتصدق بكل ماله وان كان ممن يصبر لم يكره (٢) وفيه دليل على ان الصدقة لها اثر في محو الذنب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مصلحتان كل واحدة

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا فيه ذكر القصة : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وكعب بن مالك هو أحد الذين نزل فيهم قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) الى قوله (فتاب عليهم) الآيات : وقد شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماعدا تبوك وبدر أما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر واما بدر فلم يعاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها أحدا تخلف للسرعة: وهو من شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال ابن سيرين كان شعراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة فكان كعب بن مالك يخوفهم الحرب وكان حسان يقبل على الانساب وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر : قال ابن سيرين فبلغنى ان دوسا انما اسلمت فرقا (بفتحات أى خوفا) من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كل وتر * وخيبر ثم اغمدنا السيوفا
تخيرنا ولو نطقت لقالت * قواطعهن دوسا أو ثقيفا

فقالت دوس انطلقوا فخذوا لانفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف روى له أيضا أصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينة فى خلافة معاوية سنة خمسين على قول : وقوله « ان انخلع » كلمة أن مصدرية وانخلع من الانخلاع بنون وخاء معجمة اي أعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه : والله اعلم

(٢) اقول فعلى الاول يتنزل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « لا صدقة الا عن ظهر غنى » رواه ابو داود : وفى لفظ « افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وعلى الثانى يتنزل فعل ابى بكر الصديق : وايثار الانصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

منهما تصلح للمحو (١) إحداهما الثواب الحاصل بسببها وقد يحصل به الموازنة فيمحى أثر الذنب : والثانية دعاء من يتصدق عليه فقد يكون سببا لمحو الذنب : وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثلث : واستدل به بعض المالكية على ان من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث(٢) وهو ضعيف لان اللفظ الذى أتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة حتى يقع في محل الخلاف، وانما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فاشار عليه ان لايفعل ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ماعزم عليه هذا ظاهر اللفظ أوهو محتمل له وكيف ما كان فيضعف منه الدلالة على مسئلة الخلاف وهو تنجيز الصدقة بكل المال نذرا مطلقا أومعلقا والله أعلم *

---

(١) وقد نازع الشارح فى ذلك الفاكهانى فى شرحه فقال التوبة تجب ماقبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر اه : وأجيب عن ذلك بان مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتى الى آخره ان للصدقة أثرا فى قبول التوبة التى يتحقق بحصولها محو الذنوب والحجة فيه تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم له على القول المذكور :

(٢) اقول اختلف السلف فى هذه المسألة وهو أن من نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب ذكرها الحافظ فى الفتح . واذكرها لك هنا مرتبة : المذهب الاول له ان يتصدق بثلث ماله وبه قال مالك كما ذكره الشارح ورده : الثانى انه ان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فكفارة يمين وبه قال الليث وابن وهب : الثالث ان كان متوسطا يخرج بحصة الثلث وهو قول ربيعة : الرابع يخرج مالا يضر به وهو قول سحنون من المالكية : الخامس يخرج زكاة ماله يروي ذلك عن ربيعة ايضا . السادس يخرج جميع ماله وهو قول ابراهيم النخعى : السابع ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله مريضى أوان دخلت الدار فالقياس ان يلزمه اخراج ماله وهو قول ابى حنيفة : الثامن ان اخرج نذره مخرج التبرر مثل ان شفى الله مريضى فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا فيقصد منع نفسه من فعل مباح كأن دخلت الدار فهو بالخيار ان شاء ان يفى بذلك او يكفر كفارة يمين وهذا قول الشافعى : التاسع لايلزمه شىء أصلا وهو قول ابن ابى ليلى وطاوس والشعبي : العاشر يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله اذا افاد وهو قول زفر * وتدل هذا الحديث على انه يشرع لمن اراد التصدق بجميع ماله ان يمسك ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ : والله اعلم

باب القضاء (١)

١ — ﴿عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ: وفي لَفْظٍ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾ (٢)

هذا الحديث أحد الأحاديث الاركان من أركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام (٣) وقوله « فهورد » أي مردود اطلق اسم المصدر على اسم المفعول

(١) القضاء في الاصل إحكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم : ومنه قوله تعالى (وقضينا الى بني اسرائيل) : وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها : ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه . وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته : وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها : وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هداها حكاه النووي في شرح مسلم عن الازهري : وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع : وقيل هو الاكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة : والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه : وذكر في الباب ستة احاديث :

(٢) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفه : ومسلم وابوداود وابن ماجه : وقوله في الرواية الاولى « فهورد » أي مردود وهو كما قاله الشارح : كأنه قال هو باطل غير معتد به : وفي اللفظ الثاني قوله « من عمل عملا » زيادة على مدلول الاول فانه يشتمل صريحا على ان احداث جميع البدع والمخترعات مردود وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم : فان قيل كيف أدخل المصنف هذا الحديث في باب القضاء وليس فيه دلالة عليه : قيل لان القضاء في المحاكمات لاينضبط ولاينحصر وهي مردودة الى الشرع وفي العادة والغالب لايجري على مقتضاه فنبه بذكر الحديث على ان كل مايجري على هذا النحو مردود احداثا وعملا :

(٣) قال في الفتح هذا يصلح بان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من نفسه والمراد بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وفي هذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل مثل ان يقال الوضوء بماء نجس ليس من الشرع وكل ماكان كذلك فهو مردود فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لايوجد فاذا هذا الحديث وحده نصف الادلة :

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ (١)

ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها . واستدل به في أصول الفقه على ان النهى يقتضى الفساد . نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يتعارض امران فينتقل من أحدهما الى الآخر ويكون العمل بالحديث فى أحدهما كافيا ويقع الحكم به فى الآخر في محل النزاع فللخصم ان يمنع دلالته عليه فتنبه لذلك *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل أما هند هذه فهى أم معاوية شهدت أحداً كافرة مع زوجها ثم اسلمت قبل عام الفتح قبل اسلام زوجها ابى سفيان بن حرب فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نكاحهما : توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه والد ابى بكر الصديق وهو ابو قحافة سنة اربع عشرة : وأما ابوسفيان فاسمه صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموى والد معاوية وزيد وعتبة واخوتهم ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش فى الجاهلية وكان تاجرا وكانت اليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب ويقال كان أفضل قريش فى الجاهلية ثلاثة عتبة وابو جهل وابو سفيان: اسلم ابوسفيان يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا وأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال واعطى ابنيه يزيد ومعاوية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومات فى خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين على قول : دفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة : وقوله « شحيح » فعيل مبالغة فى الشح وهو أشد البخل : وقيل الشح والبخل سواء : والله اعلم

استدل به بعضهم على القضاء على الغائب وفيه ضعف من حيث انه يحتمل الفتوى بل قد يدعي انه يتعين ذلك للفتوى لان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى . ور بما قيل ان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر في البلد مع امكان حضوره وسماعه للدعوى عليه فى المشهور من مذاهب الفقهاء فان ثبت انه كان حاضرا فهو وجه يبعد الاستدلال عند الاكثرين من الفقهاء وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره : نعم فيه دليل على مسئلة الظفر بالحق وأخذه من غير مراجعة من هو عليه ولم يدل الحديث على جواز أخذها من الجنس أو من غير الجنس ومن يستدل بالاطلاق فى مثل هذا يجعله حجة في الجميع : واستدل به على انه لا يتوقف أخذ الحق من مال من عليه على تعذر الاثبات عند الحاكم وهو وجه للشافعية لان هندا كان يمكنها الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الحق بحكمه . وفيه دليل على ان النفقة غير مقدرة بمقدار معين بل بالكفاية لقوله «مايكفيك وبنيك» وفيه دليل على تصرف المرأة في نفقة ولدها في الجملة . وقد يستدل به من يرى ان للمرأة ولاية على ولدها من حيث ان صرف المال الى المحجور عليه أو تمليكه له يحتاج الى ولاية . وفيه نظر لوجود الاب فيحتاج الى الجواب عن هذا التوجيه المذكور . وقد يقال ان تعذر استيفاء الحق من الاب او غيره مع تكرر الحاجة دائما يجعله كالمعدوم وفيه نظر ايضا . وفيه دليل على جواز ذكر بعض الاوصاف المذمومة اذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة : وفيه دليل على ان مايذكر في الاستفتاء لاجل ضرورة معرفة الحكم اذا تعلق به اذى الغير لا يوجب تعزيرا .

٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا (١)

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ متقاربة : ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله «سمع جلبة خصم» هي بفتح الجيم واللام : وفي رواية لمسلم « لجبة خصم » بتقديم اللام على الجيم وهما لغتان صحيحتان معناهما اختلاط الأصوات : والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع : وهذه الحجرة هي لأم سلمة رضي الله عنها كما ثبت في صحيح مسلم بلفظ « بباب ام سلمة » : وقوله «ألا انما انا بشر» قال النووي في شرح مسلم معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من بواطن الأمور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » : وفي حديث المتلاعنين « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » : ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وآله وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته صلى الله عليه وآله وسلم باتباعه والاقتداء باقواله وأفعاله واحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم اه واورد على ذلك اشكالا وأجاب عنه قال (فان قيل) هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام : فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه : فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه :

فيه دليل على اجراء الحكم على الظاهر واعلام الناس بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كغيره في ذلك وان كان يفترق مع الغير في اطلاعه على مايطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة وذلك في أمور مخصوصة لا في الاحكام العامة . وعلى هذا يدل قوله عليه السلام « انما انا بشر » وقد قدمنا في أول الكتاب ان الحصر في انما يكون عاما ويكون خاصا وهذا من الخاص وهو مايتعلق بالحكم بالنسبة الى الحجج الظاهرة : ويستدل بهذا الحديث من يرى ان القضاء لاينفذ في الظاهر والباطن معا مطلقا وان حكم القاضي لايغير حكما شرعيا في الباطن(١) واتفق اصحاب الشافعي على ان القاضي الحنفي اذا قضى بشفعة الجار اخذها في الظاهر واختلفوا في حل ذلك له في الباطن على وجهين . والحديث عام بالنسبة الى سائر الحقوق والذي يتفقون عليه اعني اصحاب الشافعي ان الحجج اذا كانت باطلة في نفس الامر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجز له الحكم بها ان ذلك لايؤثر وانما وقع التردد في الامور الاجتهادية اذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له كما قلنا في شفعة الجار *

وأما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مايخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له بذلك ولاعيب عليه بسببه بخلاف ماذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع : وقوله « بحق مسلم » التقييد به خرج مخرج الغالب وليس الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم : وقوله « فانما هي قطعة من النار » الضمير في قوله هي عائد على القضية او الحالة : وفي رواية لمسلم « فانما اقطع له قطعة من النار » ومعناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار : وقوله « فليحملها أو يذرها » التخيير هنا للتهديد والوعيد والانذار كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وكقوله تعالى « فاصبروا اولا تصبروا » او(اعملوا ما شئتم) ونظائر هذا في الكتاب والسنة كثير : والله اعلم :

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء منهم مالك والشافعي والامام احمد بن حنبل : وخالف في ذلك الامام ابو حنيفة : قال النووي في شرح مسلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان

حكم الحاكم لايحيل الباطن ولايحل حراما فان شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولوشهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق : وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال اه وقال تلميذه العلامةعلاء الدين بن العطار ان القضاء بشهادة الزورعند ابى حنيفة ينفذ ظاهرا و باطنا فى العقودوالفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث وقال لاينفذ باطنا يعنى محمدا وابا يوسف رحمهما الله اه واعلم ان لله تعالى احكاما شرعية فى ظاهرك و باطنك فاليهود نفت الاحكام الباطنة فضلوا والنصارى نفت الأحكام الظاهرة فضلوا والمسلمون اثبتوا الاحكام كلها جمعا وافردا فاهتدوا فما كان فى ظاهرك اثبتوه فى محله وما كان فى باطنك اثبتوه فى محله وما كان فيهما اثبتوه فيهما : مثاله العدالة تثبت ظاهرا لاباطنا فلايكون عدلا الامن اتصف بها فى ظاهره دون باطنه وعكسه لايكون عدلا : ومثال الاحكام فى الباطن المأمور بها والمنهى عنها وجوبا وندبا وتحريما وكراهة النيات والاعتقادات والعرفان والايمان والكفر والطغيان والكبر والعجب والحسد ونحو ذلك : ومثال الاحكام فى الظاهر اثار الاحكام الباطنة ومايتعلق ببصرك ومنطقك وبطشك وفعلك بيدك ورجلك وفرجك منها : والله اعلم

٤ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ أَبِى وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. وفى رِوايَةٍ لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ (١)

النص وارد فى المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل مايحصل به تشويش الفكر كالجوع والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فان كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ولوقضى مع الغضب

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ: ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « عبد الرحمن ابن ابى بكرة » هو تابعى ثقة ثقفى بصري وهو اول مولود فى الاسلام بالبصرة وله اخوة خمسة عبد الله ومسلم ووراد وزيد وعبد العزيز : روي له البخارى ومسلم واصحاب السنن والمسانيد : وأخوه عبد الله تابعى ثقة كان احد الكرام المذكورين والسمحاء المشهورين وكان قليل الحديث وكان عبد الرحمن اكبر منه وولى القضاء بالبصرة وامر سجستان مات سنة سبع وتسعين : وابوهما اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وانما كنى بابى بكرة لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببكرة فكنى بها وكان من الفضلاء الصالحين ومازال على كبره فى العبادة حتى مات : قال الحسن البصرى لم يسكن البصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابى بكرة : وكانت اولاده اشرافا بالبصرة فى كثرة الصلة والمال والولاية : وروى له أيضا اصحاب السنن والمسانيد وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنين وخمسين : وقوله «سجستان» هى بفتح السين المهملة قاله صاحب المطالع : وقال السمعانى فى انسابه بكسر السين والجيم وسكون السين الاخرى بعدها تاء مثناة فوق مفتوحة أحد البلاد المعروفة بكابل : قوله «وانت غضبان » الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام : وروى الترمذي من حديث ابى سعيد مرفوعا «الا وان الغضب جمرة فى قلب ابن آدم اماترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه» وقوله فى الرواية الثانية «يقضين حكم» هو بفتحتين الحاكم:

والجوع لنفذا اذا صادف الحق. وقد ورد فى بعض الاحاديث مايدل على ذلك (١) وكان الغضب انما خص لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته . وفيه دليل على ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل . وأما فى الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب ان يقال ان ادى الرواية بعبارة مطابقة للوقائع جاز كقوله كتبت الى فلان بكذا وكذا (٢) *

(١) يشير الشارح رحمه الله الى مارواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والامام احمد بن حنبل عن عبد الله بن الزبير فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل : وفيه «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر» وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اللقطة « مالك ولها » الحديث وكان فى حال الغضب : وظاهر النهى التحريم ولاموجب لصرفه عن معناه الحقيقى الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب ينفذ كما قاله الشارح وهو مذهب الجمهور وهو صحيح ان صادف الحق واستدلوا بحديث الزبير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد ان اغضبه خصم الزبير فجعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى الى الكراهة : قال شارح منتقى الاخبار ولا يخفى انه لايصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به فى مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضاه وغضبه بخلاف غيره فلاعصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الحنابلة الى انه لاينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد اه : وقد ذكر هذا صاحب الفتح وعزاه الى النووى فى شرح مسلم : قال الحافظ وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلايؤثر والافهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر اه واذا عرفت هذا تعلم مافى كلام الشارح من الاجمال والله اعلم :

(١) وفى الحديث ايضا دليل على ذكر الحكم مع دليله فى التعليم : ومثله فى الفتوى كما ثبت : وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وان لم يسأل العالم وهذا فقد فى هذه الازمان اوكاد نسأل الله التوفيق للعلم والعمل به والهداية لمتابعة الرسول فى الاقوال والافعال : وفيه شفقة الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر : والله اعلم

٥ — عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (١)

فيه مسائل الاولى قد يدل الحديث على انقسام الذنوب الي صغائر وكبائر وعليه يدل أيضا قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فيصير كأنه قال ألا أنبئكم باكبر الذنوب . وعن بعض السلف ان كل مانهى الله عنه فهو كبيرة وظاهر القرآن والحديث على خلافه ولعله اخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوى ونظر الى عظم المخالفة للأمر والنهى وسمى كل ذنب كبيرة*

الثانية يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير واكبر لقوله عليه السلام

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والترمذي والامام احمد بن حنبل : وقوله « ألا انبئكم » اى الا اخبركم وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة تنبيه وكررها ثلاث مرات تنبيها للسامعين على حضور قلوبهم وافهامهم لما يخبرهم به مما استفتحه صلى الله عليه وآله وسلم من التعليم والبيان لئلا يغفلوا عن ذلك فيهلكوا لتشبههم فى ذلك بالمنافقين والكفار وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه : وقوله « وعقوق الوالدين » العقوق مأخوذ من العق وهو الاظهر : وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتحات وعقق بضم العين والقاف : وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالديه هذا قول أهل اللغة قاله علاء الدين ابن العطار تلميذ الشارح رحمهما الله : وقوله « وكان متكئا فجلس » جملة حالية : والله اعلم :

«الا انبئكم باكبر الكبائر» وذلك بحسب تفاوت مفاسدها ولا يلزم من كون هذه اكبر الكبائر استواؤها أيضا فى نفسها فان الاشراك بالله عز وجل هو اعظم بكثير من كل ماعداه من الذنوب المذكورة في الاحاديث التى ذكر فيها الكبائر*

الثالثة اختلف الناس فى الكبائر . فمنهم من قصد تعريفها بتعدادها وذكروا في ذلك اعدادا من الذنوب ومن سلك هذه الطريقة فليجمع ماورد من ذلك فى الاحاديث الا انه لايستفيد بذلك الحصر . ومن هذا قيل ان بعض السلف قيل له انها سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب منها الي سبع . ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط فقيل عن بعضهم ان كل ذنب قرن به وعيد أولعن اوحد فهو من الكبائر فتغيير منار الارض كبيرة لاقتران اللعن به . وكذا قتل المؤمن لاقتران الوعيد به . والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها . وسلك بعض المتأخرين طريقا فقال اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسدة الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادني مفاسد الكبائر أوأربت عليه فهى من الكبائر وعدمن الكبائر شتم الرب تبارك وتعالى او الرسول والاستهانة بالرسل وتكذيب واحد منهم وتضميخ الكعبة بالعذرة والقاء المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة * وهذا الذى قاله داخل عندي فيما نص عليه الشرع بالكفر ان جعلنا المراد بالاشراك بالله مطلق الكفر على ماسنبه عليه . ولابد مع هذامن أمرين . احدهما ان المفسدة لاتؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمرآخر فانه قديقع الغلط فى ذلك الاترى ان السابق الى الذهن ان مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذنا هذا بمجرده لزم منه ان لايكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة فانها وان خلت عن المفسدة المذكورة الا انه يقترن بها مفسدة الاقدام والتجرىء على شرب الكثير الموقع في المفسدة فبهذا الاقتران يصير كبيرة *الثانى انا اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض

الوسائل الى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر او زائدا عليها فان من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال الربا وأكل مال اليتيم : وأكل مال اليتيم واكل مال الربا منصوص عليهما وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه . وكذلك يفعل على ذلك القول الذي حكيناه من أن الكبيرة مارتب عليها اللعن أو الحد أو الوعيد فتعتبر المفاسد بالنسبة الى مارتب عليه شيء من ذلك فما ساوى اقلها فهو كبيرة وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة *

الرابعة قوله عليه السلام « الاشراك بالله » يحتمل ان يراد به مطلق الكفر فيكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو كفر التعطيل فبهذا يترجح الاحتمال الاول *

الخامسة عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث ولاشك في عظم مفسدته لعظم حق الوالدين الا ان ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة . قال شيخنا الامام ابو محمد بن عبد السلام ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فان مايحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقهما ومايجب للاجانب فهو واجب لهما فلا يجب على الولد طاعتهما في كل مايأمران به ولا في كل ماينهيان عنه باتفاق العلماء . وقد حرم على الولد السفر الى الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله اوقطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه وقد ساوى الولدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكني انتهى كلامه * والفقهاء قد ذكروا صورا جزئية وتكلموا فيها منثورة لايحصل منها ضابط كلي فليس يبعد ان يسلك في

ذلك ما اشرنا اليه فى الكبائر وهو ان تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التى وجبت لاجلها والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التى حرمت لاجلها *

السادسة اهتمامه عليه السلام بامر شهادة الزور او قول الزور ينبغى ان يحتمل (١) ان يكون لانها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فمفسدتها اكثر وقوعا الا ترى ان المذكور معها هو الاشراك بالله ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين الطبع صارف عنه * وأما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ماذكر معها وهو الاشراك قطعا : وقول الزور وشهادة الزور ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك : وقد نص الفقهاء على ان الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطت العدالة . وقد نص الله تعالى على عظم بعض الكذب فقال (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده . وقد نص فى الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة عندى تختلف بحسب القول والمغتاب به : فالغيبة بالقذف كبيرة لايحجبها الحد ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلا أو قبح بعض الهيئة في اللباس مثلا والله اعلم *

(١) قوله ان يحتمل هو تفسير لينبغى كما هو مقتضى ان التفسيرية : أى يحتمل ان يكون الخ تدبر :

٦ — ﴿ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ﴾ (١)

الحديث دليل على انه لايجوز الحكم الا بالقانون الشرعى الذى رتب عليه وان غلب على الظن صدق المدعى . ويدل على ان اليمين على المدعي عليه مطلقا :(٢) وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخر في توجيه اليمين على المدعى عليه : وفى

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا فيه قصة : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : والحديث مرفوع كما ذكره المصنف: قال العلامة ابن العطار وهو حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الكتاب وهكذا ذكره اصحاب السنن : وقال بعضهم لايصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس والصحيح انه مرفوع وروى البيهقى وغيره باسناد حسن او صحيح بزيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر » : اه وقوله «لو يعطى »على صيغة المجهول وهذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه : وقال جماعة من أهل العلم الحكمة فى ذلك ان جانب المدعى ضعيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لانها لاتجلب لنفسها نفعا ولاتدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى واما جانب المدعى عليه فهو قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة : والله اعلم

(٢)قال النووى فى شرح مسلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا (وهذا تفسير الاطلاق فى كلام الشارح ويؤخذ ايضا من كلامه اللاحق) وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لاتتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة : واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين : وقيل تكفى الشبهة : وقيل هى ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله : وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها : ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع : والله اعلم

مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذه العموم خالفهم فيها غيرهم : منها اعتبار المخلطة بين المدعى والمدعى عليه في اليمين . ومنها ان من ادعي سببا من أسباب القصاص لم يجب به اليمين الا ان يقيم على ذلك شاهدا فتجب اليمين . ومنها اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا لم يجب له عليها اليمين فى ذلك قال سحنون منهم الا ان يكون طارئين. ومنها ان بعض الامناء ممن يجعل القول قوله لا يوجبون عليه يمينا . ومنها دعوي المرأة طلاقا على الزوج وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث *

بيان الأحاديث التى لم تذكر من هذا الباب

الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الاأمروا عليهم أحدهم » رواه الامام احمد بن حنبل. فيه دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا ان يؤمروا عليهم أحدهم لان في ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدي الى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل مايطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة . واذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد اكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى . وقد روي في الباب أحاديث كثيرة . منها مارواه أبوداود عن أبي سعيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » وله من حديث ابي هريرة نحوه وقد سكت ابوداود والمنذرى عنهما وكلا الحديثين رجالهما رجال الصحيح الاعلى بن بحر وهو ثقة . وقداخرج نحوهما البزار باسنادصحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ « اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا أحدكم ذاك أمير امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج البزار أيضا باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ« اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم »واخرجه بهذ اللفظ الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح . وهذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض :

وذهب الأكثر الا ان الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا او شرعا فعند الأشعرية واكثر المعتزلة والعترة تجب شرعا . وعند الامامية تجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا . والله اعلم *

الحديث الثاني عن بريدة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس على جهل فهو في النار » رواه أبوداود والنسائي والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم * فيه دليل علي انه لاينجو من النار من القضاة الامن عرف الحق وعمل به وعمدة ذلك العمل فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهله سواء في النار : وقوله « ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس» الخ ظاهره ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه أطلقه وهو يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل . والناجى من الثلاثة من قضى بالحق عالما به والاثنان في النار نسئل الله السلامة . قال العلامة الشوكاني في شرح منتقي الاخبار في هذا الحديث اعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والجائر الي النار . وبالجملة ماصنع أحد بنفسه ماصنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الارامل والايتام مايحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام أوجوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الاسلام . اه وانظر أيها العاقل في تطبيق حالة قضاة عصرنا على أي قسم من الثلاثة المذكورين في الحديث تكون. قال العلامة في شرح مختصر السنة انه لايجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولايجوز للامام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله : وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وأقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم . وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب أوسنة أو اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ

والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب: ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل: ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدي الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وانما تجب معرفة ماورد منها من أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والاخبار والمواعظ. وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ماأتي في الكتاب والسنة من أمور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب. ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوي فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيما فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسبيله التقليد. وشرط تقليد القضاء المجتهد يدل عليه هذا الحديث أيضا ووجه الدلالة منه انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا وأما المقلد فهو يحكم بما قاله امامه ولا يدري احق هو ام باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو احد قضاة النار: ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك (هم الكافرون) و (هم الظالمون) و (هم الفاسقون) ولا يحكم بما انزل الله الا من يعرف التنزيل والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له «بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فبرأيي» ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له. وللأمير الصنعاني شارح بلوغ المرام رسالة مستقلة في الاجتهاد سماها ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد وقد طبعت في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية عليك بها فانها مفيدة جدا. ولا شك ان القاضي اذا جمع بين الجهل وعدم الورع كان أشد على عباد الله من الف شيطان لانه يقضي بين الناس بالطاغوت موهما لهم انه انما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة. اللهم اصلح عبادك وتدارکهم بالطف في كل مالا يرضيك ووفقهم للعمل بشريعتك واقتفاء أثر انبيائك ورسلك. وانصرهم على أعدائك انك أرحم بهم واشفق يارب العالمين *

(الحديث الثالث) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » رواه ابوداود والترمذي والامام احمد بن حنبل . واخرجه ايضا ابن حبان وصححه . قوله « لعنة الله » اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وقد تقدم الكلام عليه غير مرة . والراشي هو دافع الرشوة والمرتشي القابض لها . وقد ثبت عند الامام احمد بن حنبل لعن الرائش عن ثوبان بلفظ « قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش » وفسر الرائش بالذي يمشي بينهما : والحديث يدل على الامتناع من ذلك وانه حرام: قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع : وظاهر الحديث الاطلاق اخذا بعمومه وذهب بعض الشافعية وغيرهم الي جواز ذلك لمن طلب بذلك حقا مجمعا عليه . قال في شرح منتقي الاخبار والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لاأدري بأي مخصص والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم . قال تعالي (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « لايحل مال أمريء مسلم الا بطيبة من نفسه » : وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لأحد أمرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لايحل لان المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لايفعل حتي يأخذ عليه شيئا من حطام الدنيا وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ماشرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لانه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الي البغي : وقد حكي ابن رسلان في شرح الترمذي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى « أكالون للسحت » بالرشوة . وحكي عن مسروق عن ابن مسعود انه

لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فان أهدي لك فلاتقبل . والله اعلم *

(الحديث الرابع) عن على ابن ابى طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال ياعلى اذا جلس اليك الخصمان فلا تقضى بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » رواه ابو داود والترمذى وحسنه والامام احمد بن حنبل . وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه : وفي الحديث دليل على انه يحرم على الحاكم ان يحكم بين الخصمين حتي يسمع كلامهما فيسمع دعوى المدعي أولا ثم يسمع جواب المجيب وينظر في حجة كل منهما واستفصال ماليديه والاحاطة بجميعه ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب فان حكم قبل سماع الاجابة عمدا بطل قضاؤه وكان قدحا في عدالته وان كان خطأ لم يكن قدحا واعاد الحكم على وجه الصحة : لان النهى يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد هذا اذا لم يمتنع أحد الخصمين من الاجابة اما اذا امتنع جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم : وفي الحديث أيضا مشروعية قعود الخصمين بين الحاكم والتسوية بينهما : والله أعلم

(الحديث الخامس) عن أبي بكرة قال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخارى والنسائي والترمذى وصححه . والامام احمد بن حنبل . فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية في بيت زوجها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب : واتفق العلماء على اشتراط الذكورة في القضاء وذهب الحنفية الى جواز تولية المرأة الاحكام الا في الحدود فلا . وذهب ابن جرير الي الجواز مطلقا . ويؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج

الى كمال الرأى ورأى المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال ولا سيما في زماننا هذا فقد خرجت النسوة عن الأدب والحياء والتمسك بآداب الشريعة الكاملة واتخذن التهتك والخلاعة والتبرج شعارا وقد اظهرن ضروبا وانواعا كثيرة من الفسق ككشف العورة وابداء الزينة لغير محارمهن فخارا لهن والاختلاط بارباب الفجور في امكنة الملاهي والشرور والقهاوي والبارات ومع ذلك كله لاتجد أحدا من الامراء والعلماء يستقبح ذلك وينهى عنه لافي حاله ولامقاله وكان الاجدر بولاة الامور ان يجعلوا لذلك حدا ويضربوا على أيدي المتهتكات المتبرجات في الشوارع والاسواق بسوط من حديد نسأل الله السلامة . وقد ورد مايمنع تولية الصبي فقد ثبت عند احمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان » وهو يدل على انه لايصح ان يكون الصبي قاضيا وقد نقل الاجماع في ذلك . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين . والله اعلم *

(تنبيه) يجب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لانبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وهو يدل على ان الخليفة اذا بويع بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره . قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء . قال واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا : والله أعلم